لدلالة الثاني عليه وقوله وما قبله عطف على ما بعده اي بغيره ما قبله اي فلما تبين له
ما اشكل عليه والاولى فلما تبين له احياء الموتى لانه السابق بعينه ولم يسبق بعنوان انما
اشكل عليه شيء والاظهر انه لما تبين له ما ذكر من احياء الموتى وعدم التسنه طعامه مائة
عام والاظهر حمل اعلم على الاستمرار لان موجب هذا العلم يستلزم تأبيده و والامر خاطب
على صيغة اسم الفاعل او هو موجب شغله بنفسه والتقدير او هو يأمر نفسه او برفعه
تأكيدا ف قال له ان احياء الله ... هذا انما يصح لو كان مراد ابراهيم بقوله ربي
الذي يحيي ويميت انه يرد الروح الى البدن والظاهر انه لم يرد بالحيوة حيوة بعد الموت والا
لقال يميت ويحيي ف قال ذلك وقد علمه اي اخره اقول والله تعالى اعلم قال ذلك ليعلم الناس ان
من يذكر ما ينفي عن الشك في امر الدين يجب عليه ان يكشف عن باطن امره حذرا ان يذكر
ذلك او يعلم ان السامع ينبغي ان يستكشف باطن امره لئلا يبقى في صفة على مظنة سوء
ف ولكن سالت لازيد بصيرة اشارة الى ان المراد مزيد الاطمينان لانه لا احالة قلبه مطمين
بالايمان ولا يبعد ان يحمل اطمينان القلب على دفع اضطرابه في شوق معرفة كيفية الاحياء
او وقع تردده في الاحتمالات وفائدة معرفة السامعين غرضه انه لا يطلبه لطلوع
شيء وان يعرفوا ان طلب مزيد الاطمينان مهم كطلب الايمان وفي قوله ان كان اشارة
الى ان الطلب لتربية لا لانكار فيه فخذ اي اذا كنت مؤمنا فخذ فرع ذلك على ايمانه تنبيها
على ان خارق العادة لا يجري على يديه من يؤمن بالله ف قيل طاووس ... اريد ان المراد
بأربعة من الطير كانت تلك الاربعة فيبعد من النظم والمستفاد منه التخيير في اخذ اي اربعة
شاء منها ولو اريد انه اخذ تلك الاربعة فذكرها من الايمان بعيد لانه لو كان مأمورا بتلك
الاربعة لكان فيه اجمال وابهام في الامر باخذ الاربعة اياما كانت فلا ابهام ولكن لو تم لكفى
وجها لتخصيص الطير بالاخذ وكانه اراد بيان وجه تخصيص لاهل الظاهر والاول اوجه لاهل
الزهد ويمكن ان يقال وجه تخصيصه انه فيه مزيد اجزاء من الريش نوع احياء كما مر مزيد ظهور
القدرة وفيه نفي الغراب لانه حريص في تناول النجاسات وبعد امله لانه يبعد في
الارض لطلب جيفة وفي تسمية الحمام بالترفع والمسارعة الى اللهو غير ظاهر وكانه اراد
بقوله الموسوم بها الموسوم بفعلها من الترفع في اللهو والمسارعة الى اللهو وكون الطير
اقرب الى الانسان لانه يجمع الى مقاصده كالانسان وانه اجمع لخواص الحيوان لانه يشارك الحيوانات
في احوالها ويزيد عليها بالطيران ف لئلا يلتبس عليك بعد الاحياء من هو الذي احيي او آخر
والاظهر ان الفائدة فيه ليعرف انه من احيي كما كان بلا تفاوت وبلا فوت خصوصية ما ف

ولكن

اطراف

ولكن اطراف الرماح تصور ما واراد ه وما صعد الاعناق مبهم جبله وقيل في تقبل الاصابة
من حب ففيه حذف او جعل امالة الاعناق الى قوم فندق واطاعتهم لغة القبيلة ليست لحيثيتهم
بل لغلبتهم على الناس وكثرة شجعانهم ف وفرع بمعنى الجند وصف كانه على الليث قنوان
الكروم الدوالح يريد ان فرع المحبوبة تمثيل جيد ما لتقطها كان رايه يوصفه بوصف
على زنة فلس بمعنى كثير كانه على الليث بجند طرف العنوع قنوان جمع قنو كعلو وهو العنقود
والقنوان الدوالح المثقلات بالحمل ف ثم جزء حقه وفرق اطيارهن على الجبال التي بحضرتك
كانه ابلغ في قلب ابراهيم عن طلب معرفة قدرته تعالى على جمع اجزاء الموتى مع تفرقها
جدا او اختلاطها ف ثم اجعل التراخي المستفاد من ثم باعتبار ان بين الجعل والامالة
فعلا آخر هو التجزية لكن الاولى ان يقدر بجزئهن لانه لا تراخي بين الامالة والتجزية الا ان
يقال قدر ثم جزئهن اشارة الى طول زمان التأثر في الاربعة ف قيل اتتك تعالى
باذن الله تعالى لا دليل على تقييد الامر بالفعال باذن الله ف على حذف مضاف صحة الجنبة
المركب لا يتوقف على حذف مضاف لكن تزيد في حسنه فلذا اعتبروا الاولى كمثل باذر
حبة على تقدير جميع مضاف وفي تمثيل الانفاق بحبة انبتت سبع سنابل على امور هي انها
لا بد من انتظار في ادراك الجزاء ومن حفظ السنبلات من آفات ومن تربيتها بادامة
الاخلاص واقامة شرائط العبودية ف تلك المضاعفة يعني قوله لمن يشاء تقييد لتلك
المضاعفة وبيان انه ليس عاما وله توجيه آخر في الكشاف وهو ان الله يضاعف ذلك
الاجر المضاعف لمن يشاء ف الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله بيان لمن يشاء
الله مضاعفة اجره ف نزلت في عثمان لا يظهر وجه تخصيصه ولا بعثمان وعبد الرحمن
ولا اكثر تجهيزه الصديق في هذا الجيش وكان اصحاب التجهيز الكثير غيرهم ايضا ف
بانهم اهل لذكر وانهم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا والاولى ان الاجر مفروض الله تعالى
والعمل علامة له فلذا لم يقصد السببية او يقال لا اعتناء الاجر عن افادة السببية بالفاء ف
ومغفرة وتجاوز عن السائل المحتاج فيما اثقل المسئول بالسؤال والاولى ان القول
المعروف عبارة عن الرد الجميل ومغفرة من الله تعالى عبارة عن صدقة لا يتبعها من
ولا اذى ف وانما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة واما العطف على المبتداء
فلا يتوقف على تخصيص المعطوف النكرة ولا يخفى ان هذا الحكم لا يتوقف صحة افادة على
تخصيص المبتداء بل من قبيل كوكب انقض الساعة فتأمل ف انفاق بمن وابداء الاولى
اطلاق الانفاق فالمن والله غني عن الانفاق فلا يوجبكم في الانفاق بما يوجبكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1